

سجل في ١٠/٤/٢٠٠٧

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠٧
بإستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الإقتصاد
القومى من الأثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللاحة التنفيذية
للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٢ بفرض رسوم نهائية
لمكافحة الإغراق على إطارات سيارات الركوب ونصف النقل المصدرة من أو
ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مد العمل بالقرار
الوزاري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لمدة ستة أشهر؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مد العمل بالقرار
الوزاري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لمدة لمددة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ
من ٢٠٠٧/٢/٩ لحين إستكمال إجراءات المراجعة النهائية؛

وعلى تقرير اللجنة الإستشارية؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الإقتافات التجارية.

قرار
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته لمدة
خمس سنوات أخرى تنتهي في ٢٠١٢/٥/٢٩.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ح/٨٠٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩ بالبنك
المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في-١/٤/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد